

والقتيش والتعن فيه بدعة لم تصدر عن النبي صلى
الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم اجمعين و
التابعين والسلف الصالحين رحمهم الله تعالى
كانوا على سعة ورحمة وفتويها فيه بل على منع
عن القوم فيه وهو صنفان **الصنف الاول** فيما ورد
عن النبي صلى الله عليه وسلم وخير القوم **د** عن ابي
رضي الله عنه انه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي باصحابه في فعله اذ خلعها فوضعهما عن يساره
فلما رأى ذلك اصحابه القوا نعالهم فلما قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوته قال ما حكم علي خلع نعالكم
قالوا لا نراك خلعت فخلعنا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان جبرئيل عليه السلام اتاني واخبرني
ان فيها قدرا وقال اذا جاز احدكم المسجد فليتنظر
فان تراه في فعله قد راواذي فليمسحه وليقبل
فيها **و** في رواية خبثا في الموضعين **د** عن ابي
رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولى احدكم
بنعله الاذي فان التراب له طهور **ح** عن ابي سعيد

بن زيد رضي الله عنه قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه
اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم **د** عن
شداد بن اوس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في خفافهم ولا
نعالمهم **ح** عن انس رضي الله عنه ان امه ملكة رضي
الله عنها دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعمه
فاكل منه ثم قال قوموا فاصليكم قال رضي الله عنه
فقتلني حصير لنا فلما سود من طول ما لبس فضج به
فنام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفت انا
واليتيم وراه والعجز من ورائنا فضلي لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف **ح** انه
صلى الله عليه وسلم اضافه اليهودي بخبر واهالة
وثبت كحله عليه السلام في بيت اليهودية التي سمته
وتوضوه من خزده المشركه في **ح** عن عروين
شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم انه
توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا ثلثا
وقال من زاد علي هذا فقد ظلم واسا **ح** عن